

مديرية اشغال اقليم البترا

العطاء رقم :

- بشأن استئجار / جرافة جنزير (D7) أو مايعادلها عدد ١
- آلية لودر (٤٧٠) أو مايعادلها عدد ١
- آلة تسوية (٧٢٠) أو مايعادلها عدد ١
- سيارة بك أب دبل كابين موديل عام ٢٠٠٨ فما فوق عدد ١

للعمل مع مديرية أشغال إقليم البترا
في حالات الطوارئ

٢٠١٥/١١/٢٥	آخر موعد لإيداع العروض
	اسم صاحب الآلات
٤٠٠ دينار	كفالة دخول العطاء

ملاحظات هامة :

- ٠١ يتم قبول الكفالات البنكية المعتمدة استناداً لأحكام تعليمات العطاءات الحكومية لسنة ١٩٨٧ وعدم قبول أي شيكات بنكية وبالعكس ذلك يتم استبعاد العروض المخالفة .
- ٠٢ على المقاول وضع نسخة مصورة عن الكفالة المقدمة منه على الغلاف الخارجي لمغلف العطاء وذلك لتدقيق الكفالة قبل فتح العرض وبالعكس ذلك يتم استبعاد العرض ولن يتم فتحه .
- ٠٣ أجور الإعلان بالصحف اليومية على من يرسو عليه العطاء مهما بلغت .
- ٠٤ تخضع كافة الآليات للفحص الفني لبيان حالتها الميكانيكية أصولياً .

عقد إيجار

فيما بين :

الفريق الأول : وزارة الأشغال العامة والإسكان ويمثلها وينوب عنها مدير أشغال إقليم البتراء

الفريق الثاني :

حيث أن الفريق الأول يرغب في استئجار آلة لودر (٤٧٠) أو مايعادلها وجرافة جنزير D7 أو ما يعادلها وآلة تسوية ٧٢٠ أو مايعادلها وسيارة بك أب دبل كابين موديل ٢٠٠٨ فما فوق

وحيث أن الفريق الثاني هو المالك والمتصرف في الآليات المذكورة أعلاه

حسب ما هو ثابت من الأوراق المرفقة مع هذا العقد وهي رخص اقتناء الآلات

وبناءً على العرض المقدم من الفريق الثاني فقد اتفق الفريقان على ما يلي :

١/ يؤجر الفريق الثاني إلى الفريق الأول الآليات المشار إليها أنفاً للعمل لدى الفريق الأول في إقليم البتراء وحيثما يلزم ضمن اللواء .

٢/ مدة الإيجار (اربعة شهور) تبدأ من تاريخ أمر المباشرة الصادر من الفريق الأول .

٣/ يدفع الفريق أول إلى الفريق الثاني مبلغ وقدره () دينار أردني وذلك أجره الساعة الواحدة لجرافة الجنزير و () دينار أردني أجره الساعة الواحدة للودر و () أجره الساعة الواحدة لآلة التسوية و () أجره اليوم الواحد للسيارة البك أب حيث أن هذه الاجور شاملة لجميع مايلزم لعمل الآلية ويتم دفع هذه الأجور كل (١٥) يوم او حال توفر السقف المالي . وبعد انتهاء عمل هذه الأيام وهكذا حتى نهاية العمل .

٤/ تكون مدة عمل الآلية المستأجرة موضوع العقد (٨) ثماني ساعات عمل فعلية في اليوم الواحد وعلى هذا الأساس فان الساعة الواحدة تساوي الأجرة اليومية مقسومة على العدد (٨) .

٥/ يحق للفريق الأول تمديد مدة ساعات العمل أكثر من ثماني ساعات في الحالات الطارئة وحسب ماتقتضيه طبيعة العمل .

٦/ لا يتم دفع أية أجور للآلية موضوع العقد في الحالات التالية :

أ . أيام العطل والأعياد الرسمية والدينية إلا إذا طلب الفريق الأول العمل فيها .

ب . أيام العطل الميكانيكي وأي عطل آخر مهما كان سبب ذلك .

ج . أيام التوقف عن العمل بسبب غياب السائق أو عدم توفر المحروقات أو أية أسباب أخرى ناجمة عن عمل الفريق الثاني .

الفريق الثاني _____
الفريق الأول

٧/ إذا تم توقيف الآلية عن العمل بأمر من الفريق الأول أو بسببه فيدفع عن كل يوم توقيف نصف الأجر المحدد ليوم العمل فقط باستثناء الحالات المذكورة في البند (٦)

٨/ يلتزم الفريق الثاني بوضع الآليات المؤجرة تحت تصرف الفريق الأول وفي موقع العمل المطلوب وعليه أن يلتزم بمايلي :

أ . المحافظة على بقائها بحالة فنية وميكانيكية جيدة وصالحة للعمل وعمل الصيانة اللازمة لكي تكون خالية من أية عيوب دون الانتفاع بها بغياً للغاية المؤجرة لها .

ب . تزويد الآليات المؤجرة بما يلزم لتشغيلها بشكل جيد من (سائق وفني ومحروقات وغير ذلك وعلى نفقة الفريق الثاني .

٩/ لا يجوز للفريق الأول تأجير الآليات المؤجرة إلى الغير دون موافقة الفريق الثاني الخطية المسبقة .

١٠/ يكون نطاق عمل الآليات المؤجرة في أي موقع يحدده الفريق الأول داخل حدود إقليم البتراء أما السيارة فانه يحق للفريق الأول استعمالها خارج حدود إقليم البتراء بما لا يزيد عن مرتين في الشهر .

١١/ يتحمل الفريق الثاني عمليات نقل الآليات المؤجرة من موقع إلى آخر ضمن نطاق العمل من تاريخ أمر المباشرة وحتى انتهاء مدة الاستئجار .

١٢/ يلتزم الفريق الثاني بان تكون الآلية المستأجرة مرخصة وفي أضرار أو تعويضات تحدث للمركبة أو الآلية أثناء فترة عملها لدى الوزارة مهما كانت الأسباب

١٣/ يلتزم الفريق الثاني بإبدال الآليات المستأجرة بغيرها بنفس مواصفاتها في حالة تعطيلها أو تعذر تشغيلها وذلك خلال مدة أقصاها (٤٨) ساعة من بدء توقفها عن العمل وتحتسب الأجرة للآلية البديلة من تاريخ تشغيلها بنفس شروط العقد .

١٤/ يلتزم الفريق الثاني بوضع الآليات المستأجرة في موقع العمل جاهزة للتشغيل خلال ثلاثة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالعمل .

١٥/ يحق للفريق الأول زيادة أو نقص مدة الاستئجار بنسبة لا تتجاوز ٢٥% من مدة العقد بنفس شروط العقد وبدون أية تعويضات مالية أو مطالبات قانونية .

١٦/ لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأية تعويضات عن أي عطل أو ضرر يقع على الآليات المستأجرة عندما تتعرض لأخطار الكوارث الطبيعية أو الحرب أو الاضطرابات الداخلية أياً كان نوعها أو مصدرها أو أي أمور خارجة عن إرادة الفريق الأول .

الفريق الثاني
الفريق الأول

١٧/ إذا نشأ أي خلاف حول نصوص هذه الاتفاقية (العقد) أو أي فقرة منها تطبق أحكام القوانين المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية .

١٨/ **فسخ العقد :** يحق للفريق الأول فسخ العقد دون إخطار أو إنذار للفريق الثاني في الحالات التالية :

- أ . وفاة الفريق الثاني مع إعادة كفالة حسن الأداء
- ب . الإخلال بشروط العقد مع مصادرة كفالة حسن الاداء
- ج . تكرار تغيب وتعطل الآليات عن العمل
- د . يحق للفريق الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء على أن يتم تعويض الفريق الثاني ما قيمته ١٠% من باقي مدة الإيجار آخذين بعين الاعتبار ما ورد بالمواد (٦) ، (٨) ، (١٨) من هذا العقد .

حرر هذا العقد بتاريخ / / ٢٠١٥ وعلى نسختين بيد كل فريق نسخة منها

ممثل الفريق الأول
مدير أشغال إقليم البتراء

الفريق الثاني

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس اللجنة